مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

طبيعة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وأثرها في توسيع دائرة الجرائم الدولية

The nature of the illegal international trade in narcotic drugs and psychotropic substances and its impact on expanding the circle of international crimes

خويل بلخير*

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، khouielb@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2021/09/06	تاريخ القبول:2021/10/25	تاريخ النشر: 2021/12/01

*المؤلف المرسل: خويل بلخير

الملخص:

اتخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها. أمّا اليوم فقد أصبحت تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره. وتتضح الطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في زراعتها وإنتاجها في عديد من دول العالم، وتهريبها عبر دول أخرى إلى حيث تستهلك في دول ثالثة. وهو غالب ما يبرز أثر جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في توسيع دائرة جرائم دولية أخرى لا تقل خطورة، كجرائم الإرهاب والعنف والفساد وجرائم غسيل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحيةالاتجارغير المشروع;المخدرات;المؤثرات العقلية;الجرائم الدولية

Abstract:

The problem of narcotics and psychotropic substances has taken an advanced position among the problems of the contemporary world, as in the past it concerned only a limited number of countries suffering from it. This problem has become in today's world threatening its damage and dangers to all human beings and the entire international community. The international nature of the illicit trade in narcotic drugs and psychotropic substances is evident in their cultivation and production in many countries of the world, and their smuggling through other countries to where they are consumed in third countries. It often highlights the impact of the crime of trafficking in narcotics and psychotropic substances in expanding the circle of other international crimes no less serious, such as crimes of terrorism, violence, corruption and money laundering crimes resulting from these crimes

Keywords:illegal trafficking; drugs;psychotropic substances;international crime

مقدّمة:

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل العديد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مثل الإنتاج والزراعة والجلب والتهريب والترويج، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وتسريب السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الجرائم المتعلقة بالأموال المستخدمة أو الناتجة عن الاتجار غير المشروع، وذلك وفقاً لما قررته المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والمادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994.

أهمية الدراسة

ينطوي موضوع الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على أهمية كبيرة، حيث أنّها مشكلة ذات أبعاد دولية عجزت الحدود السياسية للدول في وقف سيرها الجارف، كما أنّها من المشكلات التي فرضت على الدول قاطبة التعاون من أجل إحكام الرقابة والقضاء عليها، إلى جانب أنّ جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قد ترتبط بجرائم دولية أخرى ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تقويض دعائم السلم والأمن الدوليين من جهة، والتأثير على الاقتصاد العالمي من جهة أخرى من خلال دخول المتحصلات غير المشروعة في دائرة الاقتصاد المشروع، فهي مشكلة متجددّة متطورة، مما دفع بالمجتمع الدولي وعلى رأسه هيئة الأمم المتحدة كتنظيم دولي معاصر إلى فرض رقابة دولية على هذه التجارة غير المشروعة بما يتماشى مع مبادئها العليا.

كما تنبع أهمية هذه الدراسة في التنبيه إلى هذه الآفة التي مست أغلب دول العالم سواء المتقدمة منها والمتخلفة، واستفحالها في مجتمعاتنا بشكل خطير جدا، ولأضرارها البعيدة المدى، إضافة إلى الزيادة الرهيبة التي يشهدها العالم الآن في انتشار المواد المخدرة والتي تقابلها الزيادة في عملية زراعتها وإنتاجها المسجلة من طرف الهيئات المختصة في مكافحتها،الأمر الذي أدى إلى تنامي موجة استعمال أساليب العنف والتهديد والقتل في بعض الدول المنتجة، ونشوب مواجهات دامية بين المنظمات الإجرامية والسلطات الأمنية للدول.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف المهمة نذكر بعضها فيما يلي:

- بيان طبيعة جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بالجرائم الأخرى.
- توصيل رسالة عملية وعلمية إلى صناع القرار في الدول العربية من أجل الانتفاض بحماسة أكثر ضد انتشار المخدرات وتفعيل الاستراتيجية العربية لمكافحتها على الأرض.

– دق أجراس الخطر أمام كل دول العالم بأن ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ما زالت مستفحلة على الرغم من تجارب الوقاية منها.

– التوصل إلى برامج تثقيفية وتوعوية موحدة بكل لغات العالم بهدف نقل الصورة كاملة وواضحة إلى الأفراد الذين قد يصبحون ضحايا لعصابات الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

إشكالية الدراسة

إن التغيير الحاصل على مستوى النشاط الجُرمي بفعل ترابطه الوثيق بجرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي تحوّل من جريمة فردية إلى جريمة دولية، أصبح يتطور بشكل سريع ومذهل، مما بات ينذر بخطر حقيقي يهدد المجتمع الدولي بأكمله، وعليه يمكننا مناقشة هذا الموضوع بناءا على التطورات والتوجهات التي تشهدها جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في العالم انطلاقا من الإشكالية التالية:

ماهي طبيعة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وأثرها في توسيع دائرة الجرائم الدولية؟

منهج وهيكل الدراسة

إن طبيعة الموضوع المعالج يتناسب مع استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لجرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحليل الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتجار في المخدرات في توسيع وتطور الجرائم الدولية، وهو المنهج الذي ساعدنا في الوصول إلى مجموعة من النتائج، والذي تم وفقا لمبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: **طبيعة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.**

المبحث الثاني: **أثر الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية على توسيع دائرة الجرائم الدولية.**

أصبح تزايد نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العالم وإتساع حجمها ونطاقها يطرح تساؤلات كثيرة حول طبيعة هذه الظاهرة وأسباب إنتشارها، مما يجعلها مشكلة ذات أبعاد دولية (المبحث الأول)، فقد أصبحت مظاهر تجارة المخدرات تشمل كل الدول، بحيث لم تعد أي دولة في منأى عن إستفحال الظاهرة بها أو التعرض لمخاطرها.

إذ تشكل تجارة المخدرات هاجس أمني لمنظومة الأمن العالمي، وتهديدا لمكوناته، ومما يزيد الأمر تعقيدا هو إرتباط تجارة المخدرات بأشكال الجريمة المنظمة والإرهاب وغسيل الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول:طبيعة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

يؤكد الواقع العملي الارتباط الوثيق بين الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة الدولية، فالتطور الذي تشهدهجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تشهده الجرائم الدولية على اعتبار أن المخدرات والمؤثراتالعقلية مصدر تمويل أساسي لجرائم منظمة دولية عديدة، منها جريمة غسيل الأموال وجريمة الإرهابوغيرها، وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة الدولية(المطلب الأول)، ثم بحثة الجهود الدولية الرامية لإصباغ جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بالطابع الدولي(المطلب الثاني)، لنصل إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:تعريف الجريمة الدولية

تمثل الجريمة الدولية مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجريمة، فهي عبارة عناعتداء غير مشروع على المصالح والقيم الأساسية للجماعةالدولية، تتكفل مبادئ القانون الدولي بتحديده، أي أن يكون الفعل المكون لهذه الجريمة يتصل على نحو معين بموضوعقانوني دولي، سواء وقع تطابق مع الوصف الوارد في القانون الداخلي أو تعارض معه[1].

لقد كان لتطور القانون الدولي واتساع نطاق أشخاص المجتمع الدولي أثراكبيرا فيتطور مفهوم الجريمة الدولية، لكن رغم هذا التطورمازال هذا المفهوم يكتنفه الغموض وعدمالتحديد، ولعل السبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى لغياب مشرع دولي على غرار المشرعالداخلي (البرلمان) ولعدم وجود سلطة عليا تعلو الدول في المجتمع الدولي[2].

ومع ذلك لا يختلفالمقصود بهذه الجريمة، فهي عبارة عن عدوان واقع علىمصلحة دولية، من المصالح ذاتالأهمية التي يحددها القانون الدولي في شقه الجنائي[3]، إذ أن هذا القانون يختص بحمايةالمصالح التي تشكل الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي بأسره.

على الرغم من أن الجريمة الدولية لم تعرف في التشريعات والمواثيق الدولية إلا أنذلك كان حافزا لدى نخبة من فقهاء القانون، إذ نجد تعريفات مختلفة للجريمة الدولية، وأساسالاختلاف راجع إلى صفة المعرف وانتمائه وإيديولوجيته.

من بين الفقهاء المهتمين بتعريف الجريمة الدولية نجد الفقيه "بيلا" الذيعرفها استنادا إلى اعتبارها الجريمة التي تطبق عقوبتها وتنفذ باسم الجماعة الدولية[4]. إلا أن هذا التعريف لم يلق استحسانا لدى غالبية الفقهاء الآخرين ذلك أنه غيرمطابق للواقع، حيث أنه ربط بين تعريف الجريمة الدولية وضرورة إيجاد قضاء دولي مختصدائم، وهو ما لم يتوافر في تلك الحقبة[5].

ويعرفها الفقيه "جلاسير" على أساس أنها سلوك، فعل أو امتناعمخالف للقانون الدولي، ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميهاهذا القانون، ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقبجنائيا[6].

يؤكد الفقيه " جلاسير" من خلال هذا التعريف على الطابع العرفيللقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة والقانون الدولي العام بصفة عامة.

وبالنسبة للأستاذ "رمسيس بهنام"، فقد عرف الجريمة الدولية بأنها: "سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في غالبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لهذا المجتمع، أوبدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقليلالإفلات صاحبه من العقاب، إما لاتخاذه في مكان غير خاضع لسلطات أي دولة، مثلالبحر العام وأعالي البحار، وإما لصدوره من قوة تسلط لا يملك الأفراد دفعها، وإما لعدمإمكان العقاب عليه في مكان اتخاذه أو في مكان احتماء صاحبه، أو لاجتيازه حدود الدولةبطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارا بعدد مطلق منأشخاص عاجزين عن تفاد هذا الأذى"[7].

مماسبق من تعريفات يظهر عدم اتفاق الفقهاء على تعريف موحد للجريمة الدولية، مما ساهم في سكوت كافة وثائق المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية عن تعريف الجريمة الدولية ، بل إنه حتى اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تضع تعريفا لها، وانما اكتفت بالنص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وعلى هذا الأساس يمكن استخلاص تعريف الجريمة الدولية من خلال الاجتهادات والمحاولات السابقة على النحو الآتي:"الجريمة الدولية هي كل فعل أو امتناع ضار بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي ومستهجن من قبل الجماعة الدولية، ويكون مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي موثقا بموجبها"[8].

انطلاقا من التعاريف السالفة الذكر يتضح بأن الجريمة الدولية تتصف بعدة سماتوخصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، بما فيها الجرائم الوطنية التي تتخذ بعدا عابرللوطن، ومن بين مميزات الجريمة الدولية نذكر ما يلي:

– **الطابع العرفي للجريمة الدولية:** تتسم الجريمة الدولية بالطابع العرفي، أسوة بالقانون الذي ينظمها وهو القانون الدوليالجزائي، حيث أن من بين أهم مصادر هذا القانون خاصة، والقانون الدولي العام بصفةعامة نجد العرف.

في هذا السياق فإن فكرة الجريمة الدولية يمكن التوصل إليها عن طريق ما تواتر عليهالعرف الدولي[9]، وحتى وإن وجدت نصوص قانونية مكتوبة فإن ذلك لا يعدو سوى أن يكونكاشفا عن عرف دولي سابق يستمد منه الركن الشرعي في جريمة دولية[10].وبسببالطابع العرفي للجريمة الدولية، أصبح من الصعوبة بمكان التعرف على هذهالجريمة، على أساس أن ذلك يتطلب الرجوع إلى الأفكار التي تغذي العرف وتشكلمضمونه، المتمثلة في العدالة والأخلاق

والصالح العام للمجتمع. وكما هو معلوم، منخصائص العرف المرونة وأنه غير مكتوب[11]، وبالتالي فإن فكرة الجريمة الدولية تبقى فكرةمطاطة تتسع وتضيق، وهو مالا يتحقق معه مبدأ الأمن القانوني.

– **الخطورة الخاصة في الجريمة الدولية:** إذا كان الأصل في الجريمة الداخلية أنها محددة الأثر، تستهدف مصلحة خاصة أومعينة، فإن الجريمة الدولية تذهب إلى أبعد من ذلك، وهو ما جعلها توصف بأنها ذاتخطورة خاصة.

تظهر خطورة الجريمة الدولية في أنها تقصد المجتمع البشري ككل ويتجلى ذلك منخلال اتساع وشمولية آثارها، إذ غالبا ماتستهدف إبادة وتدمير مدنا وقتلى بالجملة وتعذيبمجموعات[12]، وخير دليل على ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والتي سميت كذلك نظرا لآثارها الفاضحة والفظيعة التي تستغرق أرواحا بالجملة دون النظر لأدنى متطلباتومقتضيات الإنسانية.

كذلك تظهر خطورة الجريمة الدولية من خلال الأفعال العمدية الهمجية، التي تمتازبالوحشية والقسوة، فهذه الجريمة تنطوي على عدوان صارخ، سواء وجه ضد إنسان معين أوجماعات إنسانية لاعتبارات معينة[13]، يمارس في نطاق منهجي وواسع كالاسترقاق والنقلالقسري للسكان والاختفاء القسري للأشخاص والتعذيب، إلى غير ذلك من الأفعال التيتنطوي على مساس صارخ بالإنسانية.

كما أن خطورة الجريمة الدولية تظهر أيضا من خلال الأثر المترتب عنها، فهي فيالغالب تهم بالإنسانية جميعا، ولا تقتصر علىطائفة معينة أو منطقة، حتى وإن كانتموجهة، وهو ما جعل هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية المهددة للأمن والسلم الدوليين.

– **عالمية حق العقاب:** شهد المجتمع الدولي محاولات عديدة قصد الوصول إلى إنشاء قضاء دولي جنائيباعتباره من أهم وسائلالقانون الدولي الجزائي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيةويرجع السبب في ذلك إلى عجز النظام القانوني الدولي عبر العصور عن التصديللانتهاكات الخطيرة التي استهدفت حقوق وحريات الإنسان، لاسيما تلك الواقعة أثناءالنزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية[14].

تشكل أواخر القرن 20 ومطلع القرن 21 البداية الحقيقية في تجسيد فكرة القضاءالجنائي الدولي وكان ذلك مع صدور نظام رومالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعدشهادة ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومةالأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدوليبأسره[15].

لكن رغم إنشاء جهاز قضائي دولي مستقل يعنى بالجرائم الدولية المشمولة بهذا النظامإلا أن اختصاص هذا الجهاز يبقى اختصاص مكملاللولاية القضائية الجزائيةالوطنية وبالتالي فإن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية لا يعد من قبيل

الاختصاصالنوعي والولائيللمحكمة الجنائية الدولية، الذي يترتب عليه نزع الاختصاص عن سائرالمحاكم الوطنية، بل يبقى الاختصاص بينهما على أساس تكاملي[16].

من هذا المنطلق يمكن القول والإقرار بأحقية كل دولة في العالم في عقاب مقترفيالجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكابها[17].لكن ما ينبغي قوله أن العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكمالوطنية، من شأنها أن تضمن خضوع أكبر قدر من المجرمين للعقاب، وتحول دون إفلاتهممنه، خصوصا مع الطابع العرفي الذي يبقى دائما مميزا للقانون الجزائي الدولي، والذييمكن أن يضفي وصف الجريمة على أفعال غير مشمولة بالنظام الأساسي، أين يعقدالاختصاص للقضاء الوطني ويخرج عن إطار اختصاصالمحكمة الجنائية الدولية، نفسالحال بالنسبة للدول غير المصادقة على النظام الأساسي والتي لا تخضع لأحكامه، وبالتاليليس هناك سبيل في هذه الحالة الأخيرة سوى الاحتكام إلى القضاء الوطني لمكافحة الجرائمذات الوصف الدولي.

المطلب الثاني:موقف لجنة القانون الدولي من جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

من ضمن المهام التي كلفت بها لجنة القانون الدولي هي إعداد مشروع تقنين للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وذلك بناءً على قرار الجمعية العامة رقم 177(د- 2) المؤرخ في 21 نوفمبر 1947، وعليه عدد مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية في مادته الثانية الجرائم التي تشكل تهديدا للسلام العالمي[18]، والتي جاءت خالية من أي ذكر لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ما يدل على أن لجنة القانون الدولي لم تكن تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة تهدد أمن وسلام البشرية أثناء إعداد هذا المشروع[19].

وفي الدورة الحادية والأربعون أعادتاللجنة صياغة مشاريع المواد المتعلقةبجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما عالج هذا التقرير مجموعة من الجرائم الأخرى علىغرار الاتجار غير للمشروع في المخدرات التي تمت الإشارة إليه لأول مرة[20]، ويعدهذا الاقتراح –الذي لميكن جديدا على الأمم المتحدة– بمثابة استجابة لأعمال اللجنتينالخاصتين اللتين أنشأتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحاكم جنائية دولية عامي 1951،1953 [21].

ولقد تباينت آراء الحكومات حول نص المادة 25 من هذا المشروع والخاصة بالاتجار غيرالمشروع بالمخدرات، بين من لايعتبر هذا النوع من الإجرام مخلا بسلم الانسانية وأمنها، وبين من يؤيد المفهوم الجديد الذي يشير إلى ارتباط المخدرات بالإرهابالذي بات يهدد استقرار البلدانوبالتالي يخل بسلم الإنسانية[22]، وأشار عدد آخر من أعضاء اللجنة أن اتفاقية 1988 تركز على فكرة أساسية مفادها إنشاء سلطةقضائية عالمية مع إلزامالدول بتسليم المجرمين أو معاقبتهم، وأن الجرائم التي نصت عليها هي جرائم بالغة الخطورة،وأكد من جهته المقرر الخاص، أن للتطورات التي

تترتب على الاتجار غير المشروع فيالمخدرات نتائج سياسية، تستدعي تخصيص هذه للجريمة في نصينأحدهما في إطار الجرائمضد السلم والآخر في إطار الجرائم ضد الإنسانية[23].

وبناء عليه تضمن التقرير الثامن للمقرر الخاص المادتين "س" و "ص" حيث جاء في التعليق علىنص المادة "س" [24]، أن المقصود بالاتجار في المخدرات "هو تلك الجريمة المخلة بسلم الإنسانيةوالتي تقوم على نطاق واسع، تقوم به منظمات إجرامية أو يقوم به وكلاء السلطة السياسيةبوصفهم مرتكبين لفعل الاتجار، فالاتجار بهذا يؤدي إلى سلسلة من النزاعات بين دول الإنتاجودول العبور ودول الاستهلاك ويعرض السلم للتهديد، ونفس الأمر في حالة تسلل الجماعاتالمنظمة إلى الدوائر الحكومية بحيث تصبح الدولة على نحو ما مرتكبة لفعل الاتجار غيرالمشروع في المخدرات على الصعيد الدولي". وتناولت الفقرة الثانية المواد والأفعال التي تعتبراتجار غير مشروع، غير أن ذات الفقرة لم تتوسع في سرد الأفعال على اعتبار أنها واردة فيالاتفاقية الخاصة بالمخدرات، وأشار التعليق أن إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم المخلة بسلمالإنسانية وأمنها يستجيب للوضع الحالي الذي أصبحت فيه الإنسانية تعاني من هذه المشكلة[25].

أما المادة "ص" فنصت:"يعتبر جريمة ضد الإنسانية أي اتجار غير مشروع في المخدرات، فيظل الظروف المذكورة في المادة "س"من هذا المشروع، وضمن التعليقات الواردة على هذهالماد ة أن الاتجار غير المشروع في المخدرات هو أيضا جريمة ضد الإنسانية وتضاربت الآراءحول مشروع التقنين، حيث اعتبر البعض أن الاتجار غير المشروع في المخدرات لا يمكن أنيخرج عن نطاق الجرائم ضدالإنسانية، ودعا البعض الآخر إلى ضرورة تحديد نوع وكمية هذاالاتجار حتى يتصف بالطابع الدولي ويدرج ضمن الجرائم ضدالإنسانية[26]، وإعمالا بالمقترحاتوالملاحظات التي قدمها الأعضاء حول المادتين، قد م المقرر الخاص نصين جديدين إلى اللجنة خاصينبالاتجار غير المشروع في المخدرات[27].

وفي الدورة الثالثة والأربعون (43) عام 1991 قامت اللجنة بتغيير ترقيم المواد حيثأصبحت المادة "س" تحت ترقيم المادة 25 والتي جاءت تحت عنوان "الاتجار غير المشروعبالمخدرات"، والتي نصت على: 1- "كل من يرتكب أو يأمر بأن يرتكب شخص آخر أي فعل منالأفعال التالية:

- مباشرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق واسع أو تنظيمه أو تسهيله أو تمويله أوتشجيعه سواء داخل حدود دولة ما أو عبر الحدود.
- يعاقب عند إدانته بذلك.

2- في الفقرة 1، يشمل تسهيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تشجيعه قيام فرد ما باكتسابأموال أو حيازتها أو تحويلها أو نقلهامع علمه بأن هذه الأموال المستمدة من الجريمة الموصوفةفي هذه المادة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المذكورة.

3- يقصد بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كل إنتاج لأي مخدر أو مؤثر عقلي، أو صنعه، أواستخراجه أو تحضيره أو تقديمه أو عرضه للبيع أو توزيعه أو بيعه أو تسليمه بأي وجه كان، أوالسمسرة فيه، أو إرساله، أو إرساله بطريق العبور، أو نقله، أو استيراده، أو تصديره خلافاللقانون الداخلي أو للقانون الدولي".

وفي الدورة السابعة والأربعين عام 1995، قدم المقرر الخاص للجنة القانون الدولي مشروعا معدلا[28]، وذلك بخفض عدد الجرائممن إثني عشر جريمة إلى ستة جرائم حيث أبقى على الجرائم التي يصعب المجادلة فيها أنهاتخل بسلم الإنسانية وأمنها وهي: العدوان،الإبادة الجماعية، انتهاكات حقوق الإنسان بصورةمنتظمة، جرائم الحرب، الإرهاب الدولي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبسبب التعليقاتالتينالتها المادة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، اقترح المقرر نصا جديدا، أكثرتبسيطا جاء تحت عنوان: "الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة."[29].

أمّا في الدورة الثامنة والأربعين عام 1996 فقد تم اعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلمالإنسانية وأمنها، وفي هذه الدورة استبعدت لجنة القانون الدولي جريمة الاتجارغير المشروع بالعقاقير المخدرة من قائمة الجرائم الدولية، وعلى ضوء الاقتراحات الواردة فيالتقرير الثالث عشر والمقترحات التي أبديت أثناء المناقشات في الجلسات العامة قررت اللجنة استمرارالمشاورات بشأن المادة 25 الخاصة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات[30].

إن التمعن في مشروع المدونة الذي أغفل جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات يظهرجليا عدم اقتناع الفقه بإمكانية ارتقاء هذهالجريمة إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية، حتى وإنتمت هذه الجريمة على نطاق واسع، غير أنهلا ينفي اعتبار هذه الجريمة ضارةبصحةالبشرية ورفاهيتها وأثرها المزعزع لاستقرار الدول وتعارضها مع الوئام في العلاقاتالدولية، حيث لا يمكن عمليا لتجار المخدرات أنيغفلوا عن ما قد يسببه هذا الاتجار علىصحة الإنسانية، خاصة مع ما طرحه المقرر والذي عبر عنه بإرهاب المخدرات[31]،النهجالجديدلتجار المخدرات الذي بات يندمج مع منظمات إجرامية أخرى لزعزعة استقرار الدول بعيدا عنالهدف التقليدي للاتجار غير المشروع والذي كان محصورا في الربح المالي، ولعل ما شهدهالعالم خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لدليل على ذلك[32]، وقد اعتمدت لجنة حقوقالإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة قرارا بعنوان: "آثار أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير النظامية وتجارالمخدرات على التمتع بحقوق الإنسان" أعلنت فيه قلقها البالغ إزاء الجرائم الوحشية التي ترتكبهاالمجموعات المسلحة غير النظامية وتجار المخدرات في بلدان عديدة،كما أن الوضع تغير فلميعد المتعاطون يشترون المخدرات بمحض إرادتهم، وإنما أصبحتهناك إستراتيجية جديدة تهدفإلى فرض التعاطي[33].

ومن الحجج التي سبقت أيضا، أن جريمة الاتجار بالمخدرات لا يمكن إدراجها ضمن الجرائمالمخلة بسلم وأمن الإنسانية، فليست كل جريمة دولية تصلح أن تكون جريمة ضد سلم وأمنالإنسانية، كما أن هذه الجريمة يمكن أن تلتقي مع جريمة الإبادة الجماعية في الهدف والنتيجة، وهناك من رأى أيضا أن اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة

المخدرات خاصة اتفاقية فينا لعام 1988 لا تأخذ بخاصية عدم التقادم، ما يجعل هذه الجريمة تخرج من نطاق الجرائم ضد الانسانية بصفة خاصة ومن نطاق الجرائم التي يمكن أن تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية التي انحصر اختصاصها فقط في الجرائم التي حظيت بتأييد من طرف أعضاء لجنة القانونالدولي[34].

المطلب الثالث:موقف المحكمة الجنائية الدولية من جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

أكدت ديباجة المحكمة الجنائية الدولية على الروابط المشتركة التي توحد الشعوب وتشكلتراثًا مشتركًا، وتسلم بالجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن في العالم، وتؤكد أن أخطر الجرائمالتي تثير قلق المجتمع الدوليلا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها علىنحو فعال من خلال تدابير على الصعيد الوطني والتعاون الدولي، وعقدت العزم أن تضع حدالإفلات مرتكبي هذه الجرائم منالعقاب، كما عقدت العزم أيضا من أجل بلوغ هذه الغايات إنشاءمحكمة دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذاتاختصاص على الجرائمالأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره[35].

وقد أثار هذا النوع من الاختصاص(الاختصاص النوعي أو الموضوعي) نقاشات طويلة في أروقةلجنة القانون الدولي؛ فعند إعدادها لمشروعها الأول الخاص بإنشاء المحكمة، اقترحت أن تمارس المحكمةاختصاصها على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية[36]، إلا أنّ هذا المقترح لم يلق القبول، وبرغمالعدد الكبير لهذه الجرائم، فقد كانت هناك جريمة واحدة متفق على تعريفها وتجريمها دوليا، وهي جريمةالإبادة الجماعية[37]. ثم عُدل ذلك المقترح في مشروع عام 1994 ليشمل سبعة جرائم هي: الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفيالأمم المتحدة وجريمة الإرهاب. وعندما انعقدمؤتمر روما، تمّ استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة، وتحدّداختصاص المحكمة بجرائم أربع هي، جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الحربالإضافة إلى جريمة العدوان.

ويرجع اعتماد هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة بالأساس إلى أن للمجتمع الدولي مصلحة مشتركةوأكيدة في مكافحتها، وهي تدخل ضمن مبدأ الشمولية أو الاختصاص العالمي، حيث تنص الكثيرمن القوانين العقابية في الدّول المتحضرة على تجريم هذه الأفعال، واقتصار النظام الأساسي على طائفةمحددة من الجرائم الدولية لم يرق إلى مستوى الطموح للدول التي أرادت أن تكون المحكمة ذاتاختصاص واسع[38].إلا أننا نرى بأن ما توصل إليه النظام الأساسي وقت ذاك يعتبر تسوية جيدة؛ فبالإضافةإلى الخلافات الحادة بين الدول بشأن الجرائم محل الاختصاص، والتي كادت تعصف بالجهود التي بذلتمن أجل تأسيس هذه المحكمة فإ نه من الضروري من الناحية العملية ألا يتسع اختصاص المحكمةفي بداية عملها على نحو لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لها في تلك المرحلة.

لقد أدركت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في القرارات المرفقةفي الفقرة (هـ) أنه يسلم بأن الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات يشكل جريمة خطيرة جدا،تزعزع النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في الدول، فالأمم المتحدة تشعر بالانزعاج إزاءاستمرار الخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية علىالسلام والأمن الدوليين،وتعرب عن أسفها إزاء عدمالاتفاق على تعريف مقبول لجريمة المخدرات.

ولكن، وبعد مرور أكثر من 20 سنة،يمكن مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،عملا بالفقرة 123 من النظامالأساسي للمحمة الجنائية الدولية[39]وإدخال تعديلات عليه بما في ذلك قائمةالجرئم التي تدخل في اختصاص المحكمة، خاصة مع تعاضم الآثار المدمرة للمخدرات والمؤثرات العقلية التي عرفها المجتمع الدولي في صورتها التقليدية، حيث كان تطورها نسبيا إلى حدما،وذلك في ضوء انحصارها في مكان محدد، وبعد أن أصبح العالم قرية كونية صغيرة لا حدود لها ولاحواجز حيال إعصار ثورة الاتصالات وجموح العولمة، استغلت عصابات الإجرام المنظّم تلك الأجواءلتُوسع رقعة أنشطتها الإجرامية، وترسخ أواصر التعاون مع أقرانها فيقارات العالم الست.

ولكن رغم النصعلى إمكانية تعديل هذه المادة إلا أ نه لحد الآن لم يشهد النظامالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعديل يدرج جريمة الاتجار غير المشروع في المخدراتضمن اختصاصها.

المبحث الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إن مشكلة المخدرات خطيرة جدا وبدرجات ابتداء من الز ا رعة إلى لإنتاج والتعاطي والحيازة والتجارةالعالمية وانتهاء بارتباطهابجرئم لاحقة لها أخرى، خاصة إذا علمنا انها تعد من الجرائمالمنظمة، وهذاراجع للمتغيرات الجديدة التي طرأت عليها حيث أصبحت تجارة عالمية غير مشروعة مماتطلب تنظيمها تنظيما محكما (المطلب الأول)، أو ما يمكن تسميته في خلقها جرائم أخرى كتمويلالإرهاب من عائداتها (المطلب الثاني)، وحتى بالنسبة لتلك العائدات والتييتم التصرف بها بالطرق الشرعية حيث تكون في أصلها أموالا غير مشروعة لكن بحيل وطرق أخرى يتمتشريعها عن طريق غسلها أو ما يسمى في الفقه القانوني "غسيل الأموال"(المطلب الثالث).

المطلب الأول:الاتجار الدولي غير المشروعفي المخدرات والمؤثرات العقلية نموذج للإجرام المنظم

تعد جريمة المخدرات من الأنشطة التي تشهد عائدات بمليارات الدولارات التي تتم بصورة نقديةأساسا إذ تعد أموال المخدراتأساسية بالنسبة لتلك العصابات، كما تعد تجارة المخدرات من أضخم أشكالالتجارة على المستوى الدولي[40]، وتلعب العصاباتالإجرامية الدولية عبر الحدود دورا أساسيًا في توسيع دائرة سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بتمويل مشاريع زراعتهاوإقامة المخابر السرية التي تتولىعملية تصفيتها وصنعها وتنظيم عملية نقلها من مصدرها

الأساسي إلى مناطق استهلاكها، كما تقومالعصابات الداخلية المحلية في دول الاستهلاك بالتعاون مع العصابات الدولية، باستلام هذه الموادوتوزيعها وترويجها وفتح أسواق جديدة لمتعاطيها، وبالنظر إلى خطورة هذه العلاقة في حد ذاتها فقد أصبحتآفة المخدرات باتساع شبكة عرضها والاتجار بها تشكل تهديدا حتميا وواقعيا على المجتمع الدولي[41] بتجميع شبكات عصابية منظمة، وأن هذا النشاط المجرم يعود بأرباح طائلة على مستخدميه في دعم عملياتإجرامية أخرى، لذا اهتمت العديد من الدول في العالم المعاصر بمكافحتها.

هذا وقد حددت المادة الثالثة في فقرتها الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة فيباليرمو عام 2000، متى تعتبر الجريمة منظمة عبر وطنية، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية؛إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى،أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثرمن دولة، أو إذاارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى، وبالرجوع كذلك إلى الاتفاقية العربية لمكافحةالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية نجد أنها عرفت هذه الأخيرة، بأنها عمل يضطلع بتنفيذه أو الاشتراكفيه أو التخطيط له أو تمويله أو الشروع فيه من طرف جماعة إجرامية منظمة[42]في الحالات التي يعبر فيها النشاط الإجرامي الحدود، تضاف في بداية المصطلح عبارة "عبرالوطنية" إلى المصطلح فيصير الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذا فإنه أثناء القيام بتقدير الشكل الذي تتخذهاالجريمة المنظمة في المجتمع الذي تقيم فيه، سنضطر للنظر إلى أي حد يمكن تصنيف الأشكال المختلفةالتي تكتشف بأنها عابرة للحدود الوطنية وتتوفر فرص لأن يكون منشأ المخدرات التي يتم تهريبها عبر البلدموضوع الجرم في مكان آخر أو سوف يتم شحنها إلى الخارج أ وكلا الأمرين معا، ومن المرجح جدا أن تكونللجماعة الإجرامية المتورطة صلات أجنبية ، وعادة ما يكون الحال هكذا، فهم في الجريمة سواء[43].

ومن خلال التعاون الدولي القائم سواء أكان ذلك عن طريق تفعيل الآليات القانونية الداخلية للدولأم عن طريق تلك الاستراتجيات الدولية المعمول بها من أجل مجابهتها والمتمثلة في تلك الاتفاقيات التعاونيةبين الدول، يتضح لنا أن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية قد باتت في تطور وتقدم، حيث أصبح التعاملغير المشروع بها في إطار تشكيل تنظيم محكم مما يزيد من قوتها وانتشارها في العالم.

المطلب الثاني:المنظمة الإرهابية والاتجارالدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

من المعلوم أن الشبكات الإرهابية تبحث دوما عن مصادر تمويل، حتى وإن كانت غير مشروعة،في عدد من بلدان العالم التيتشهد أنشطة إرهابية، وغالبا ما تلتقي مصالح تجّار المخدّرات بمصالحالإرهابيين، حيث نجد أن هناك علاقة مصلحية بينهما، فتجارالمخدرات يبحثون دائما عن الحماية، أمّاالتنظيمات الإرهابية فهي في حاجة دائمة إلى مصادر لشراء الأسلحة والإنفاق على عناصرها وتجنيدعناصر جديد.

ظهر مفهوم وجود صلات بين الإرهاب وأشكال الجريمة الأخرى في الثمانينات حين صيغمصطلح "الإرهاب المقترن بالمخدرات" لوصف استخدام الإرهاب في "كولومبيا" و"بيرو" من جانب تنظيماتكبيرة تتاجر بالمخدرات و في هذه الحالات ثمة علاقة مباشرة بينالتنظيمات الإجرامية والأنشطة الإرهابية منذذلك الوقت، وأن التعاون بين التنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة أصبح واسع النطاق، وأن ثمة ما يربطهالأن غالبية التنظيمات الإرهابية اضطرت إلى أن تصبح أكثر اعتمادا على نفسها، وكان من وسائل ذلكالقيام بالأنشطة الإجرامية[44]لاسيما وبالنظر إلى التطور الذي شهده العالم بعد الحرب الباردة، بظهور بوادر جديدة وخطيرة تدلعلى درجةالتعاون والصلة التي كانت تجمع بين الجماعات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم.

إن التعاون الوثيق بين التنظيمات الإجرامية والإرهابية يزيد من خطورة نوعية التنظيمات وطالما أن التنظيماتالإجرامية والإرهابيةتتقاسم مواردها، فإن نطاق التآزر فيما بينها يمكن أن يكون واسعا وكما أشار أحد الكتاب إلى ذلك فإنالصلات المتداخلة العالميةالمتنامية للجريمة المنظمة بمواردها االهائلة وقدرتها على تحريك الأموال وتقاسم المعلوماتواستغلال التكنولوجيا الحديثة والتلاعب فيها، وتقديم كميات لا متناهية من سلع السوق السوداء غيرت الطريقة التي يمارس بهاالإرهابيون أنشطتهم التجارية نهائيا ولقد سعى الإرهابيون على الدوام إلى إيجاد وسائل لاختراق السلطة والنفوذ الدوليين.

ومن التحولات الرئيسية اليوم أن الجماعات الإرهابية الصغيرة يمكن أن تنضم إلى الجريمة المنظمة لاكتسابفعّالية غير متناسبة معأحجامها وبذلك تعزّز المجموعتان قدرتهما على إلحاق الأذى عن طريق تجميع مواردهماوخبرتهما، هذا أن التعاون الوثيق بين التنظيماتالإجرامية والإرهابية يزيد من الصعوبة التي تواجهها وكالات إنفاذ القوانينووكالات الاستخبارات في مكافحة الجريمة المنظّمة والإرهابوتبادل المساعدة في عالم الجريمة والإرهاب يزيد من مرونةنوعية التنظيمات، كما يعزّز قدرتهما على التكيف، مما يزيد، إلى حد كبير،الصعوبة التي تواجهها الدول لإضعاف شبكاتالإرهاب والجريمة أو تفكيكيها، وأن نطاق أنشطة العديد من التنظيمات الإرهابيةوالإجرامية عابر للحدود، مما يشكّل مخاطرمنتشرة بحيث يصعب على أية دولة بمفردها، أو حتى مجموعة صغيرة من الدول، مكافحةانتشارها وتكوين تحالفات بينالجريمة المنظّمة والإرهاب يزيد من تعقُّد الأخطار، كما يزيد بدرجة كبيرة من صعوبة احتوائها أو التخفيف أضرارها[45].

حيثاتسع نطاق التعاون الوثيق من أمريكا اللاتينية إلى القارات الأخرى وخصوصا أفريقيا وآسيا وأوربا، وكانالحشيش هو العقارالمفضل لدى الجماعات الإرهابية في الجزائر والجيش الجمهوري الايرلندي، الذي كانيفرض إتاوات على البارونات والأندية الليلية التييتم فيها ترويج الحشيش، كما كان الأفيون هو المادة المفضلةلدى الجماعات الإرهابية

في منطقة الهلال الذهبي وخاصة في أفغانستانومينمار، أمّا الكوكايينفكانت العقاقير المفضلة لدى الجماعات الإرهابية في وسط وجنوب أمريكا[46].

ولهذا الجانب بعد سياسي ومالي وآخر أمني واستخباراتي، اقصد التعاون اللوجستي بين الإرهابومنظمات المخدرات العالمية, فأماالبعد الأمني والمالي فيتعلق بضرورة توسيع دائرة التحالفات التي تحتاجهاتلك التنظيمات الإرهابية لتأمين مصالحها اللوجستية العالميةسواء كانت المالية منها أو المعلوماتيةالإستخباراتية، ما يدفع لضرورة التعاون بين الطرفين بهدف تأمين كل منهما لمصادر تمويل الطرفالآخر،وكذلك لتبادل المعلومات التي يمكن أن توفر عليهما جهدا مسحيا شاملا لمعلومات تتعلق بالجهد الأمنيالدولي المتعلقبمحاولات احتواء الإرهاب العالمي، خصوصا أن كل منهما يملك الكثير من المعلوماتالإستخباراتية حول القوى الأمنية الدولية المعاديةأو المتصدية لخطرهم نظرا لارتباطهما بشبكة عالمية منالعلاقات الدولية الإستخباراتية[47].

لقد كان تمويل الإرهاب من العائدات التي تجنى من الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات بنسب كبيرةوفي تزايد مستمر، ويلاحظفي تفضيل الجماعات الإرهابية للحشيش بحكم أنه الأكثر انتشارا في العالم منالناحية التجارية ويعود بمداخيل خيالية، لأن تجارة هذاالنوع من المخدرات منتشر في جميع دول العالم، أمّابالنسبة للهروين والكوكايين فهما أغلى المخدرات، ويقدر إنفاق السوق عليهماوالذي نجده فقط في بلدانمعينة فقط كالولايات المتحدة الأمريكية وأوربا الغربية باعتبارهما الأسواق الرئيسة لهما بحوالي 80 مليون دولارسنويا، والتي تذهب إلى الجماعات المنظمة في الاتجار غير مشروع بها والتي تكون ملزمة بصب جزء منهاللجماعات الإرهابية حتى يمكن لها أن تسير نشاطها الإجرامي[48].

المطلب الثالث:ارتباط الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بغسيل الأموال

إذا كانت جريمة غسيل الأموال من الجرائم المركَّبة ذات الطبيعة المعقَّدة القائمة على تَعدُّد المراحل وعلى تشابكها، وهي من الجرائم بالغة الدقة في التنفيذ ويقوم محورها على غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإكسابه صفة الشرعية، فجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تأتي في مقدمة الجرائم ذات الصلة المباشرة بجريمة غسيل الأموال من حيثسعي المستفيدين من أرباحها إلى غسيلها على وجه السرعة لإخفاء مصدرها[49].

منذ وقت ليس بالبعيد كان يراد بالمال القذر ذلكالمتحصَّل من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ثم فإنَّ مكافحة جرائم غسيل الأموال كانت تدخل ضمن جهود وسلطات مكافحة التجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية، ولعل هذا ما جعل أهم عمليات غسيل الأموال تتعلق بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تُدرّها هذا النوع من التجارة.

وطبقًا لتقرير برنامج مكافحة غسيل الأموال بالأمم المتحدة في فيينا عام 1998، إنَّ الأموال المتولدَّة عن تجارة المخدرات التي يتم غسيلها كل عام تُقدَّر على الأقل بحوالي 200 مليون دولار بواسطة النظام المصرفي العالمي، ومن ثم أصبحت عمليات غسيل الأموال حول العالم في تزايد ونمو مستمرين[50].

وكما ورد بنشرة الأمم المتحدة عام 1998، أنَّ الخبراء يرون أنَّ الاتجار غير المشروع بالمخدرات يُدرُّ سنويا 400 مليار دولار، أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة.

ووفقا لتقديرات البرلمان الأوربي فإنَّ أموال تجارة المخدرات المتراكمة على مدى عشر سنوات تتجاوز 900 مليار دولار أمريكي[51].

وبصرف النظر عن الأرقام الدقيقة فإنَّ واقع الحال يشير إلى أنَّ هناك تَوسُّعا في أسواق المخدرات وزيادة استعمالها، ونمو قاعدة العرض الخاصة بها، وتَضاعُف عوائدها وقد تم استخلاص تلك الحقائق من خلال تسجيل الزيادة المطردة لمصادرة المخدرات وأصولها من جانب أجهزة المكافحة وتنفيذ القانون في جميع أنحاء العالم[52].

ولعل أشهر عمليات غسيل الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بنما المخلوع "نورييغا"، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة "مدلين" الكولومبية باستخدام"بنما" كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة تم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل عليها بمساهمة بنك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية[53].

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع طبيعة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ودورها في توسيع دائرة الجرائم، يتضح بجلاء أن هذه الجريمة أصبحت حالة واقعية لا يمكن إنكار حقيقتها، فرضت وجودها على الصعيدين الدولي والوطني، واستطاعت أن تأخذ لها حيزا كبيرا من الاهتمام باعتبارها من المواضيع الهامة المتداولة على المحافل الدولية، العالمية منها والإقليمية، وكذا على مستوى النشاطات الوطنية، بغية البحث عن سياسة جزائية قادرة على تحقيق مكافحة فعالة ضد الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام.

إن الانتشار الهائل للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتضاعف وتيرة الأنشطة الإجرامية المنظمة المرتكبة في سياقه، جعل منه واحدة من أهم المعضلات الأمنية في الوقت الراهن فهو يشكل تحديا بارزا للدول والمجتمع الدولي ككل، نظر لاستهدافه لأمن واستقرار المجتمعات، وفي سياق هذه الدراسة، تم التوصل إلى العديد من **النتائج** أهمها:

– جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية هي جريمة ذات طبيعة خاصة، حيث من الملاحظ أن اقترانها بالجرائم الأخرى وطيد جدا، بحكم أن هذه الجريمة لها تبعات إجرامية أخرى، كعائدات المخدرات مثلا، غالبا ما تذهب في تمويل الجماعات الإرهابية، ونشر الفساد، وهي نواة الجريمة المنظمة، كما أنها لها ارتباطًا وثيقًا بجريمة غسيل الأموال.

– ونظرا لهذه الدرجة من الخطورة، فإننا لاحظنا مدى الاهتمام الذي توليه الدول والحكومات من أجل مكافحة جريمة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا من خلال محاولاتها العديدة في التحديثات المستمرة لنصوصها القانونية والعقابية، بشكل متناسق مع الاتفاقيات الدولية ومع تطور هذه الجريمة، وهو الحال في جل التشريعات العالمية، خاصة بعد أن أخذت هذه الجريمة اتجاهات جديدة، الأمر الذي يتسبب في خلق تحديات جديدة تعيق قدرة الدول على مواجهتها.

وبناءً على هذه النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا نقترح جملة من **الإقتراحات** والمتمثلة فيما يلي:

– تفعيل نص الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي أكد على خطورة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بإدراجها ضمن الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، وهذا بعد الدعوة الى مؤتمر ديبلوماسي بغرض تعديل النظام الاساسي للمحكمة في أقرب فرصة ممكنة.

– إنشاء منظومة معلوماتية جنائية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي بهدف تجميع وحفظ وتوثيق المعلومات الجنائية المتعلقة بقضايا المخدرات بحيث يتم ربطها بمختلف أجهزة تنفيذ القانون في الدول بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنشاط الجريمة المنظمة والإرهاب وغسيل الأموال.

– حث الدول الأعضاء على تطوير برامج التنمية المستدامة والزراعات البديلة حسب الحاجة.

الهوامش:

[1]– عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعةوالنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص188.

[2]–منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية،– درسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية–، دار الفكر الجامعيالإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2011. ص 17.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي،– أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2002، ص 204.

[4]– يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2011. ص 48.

[5]–فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 205.

[6]- نفس المرجع ص 205-206.

[7]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 20.

[8]- غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في اطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة الاغواط، الجزائر، العدد 5، المجلد 2، جانفي 2017، ص 595.

[9]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 58.

[10]- نفس المرجع، ص 60.

[11]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق،ص 209-210.

[12]- هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوا ره علوم في الحقوق،تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص21.

[13]- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية،- درسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2013، ص 126.

[14]- هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 29.

[15]– أنظر الديباجة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[16]- حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع انسجام بين هذا النظام والقوانين الوطنية، بغية تسهيل قبول الدول لفكرة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إقامة التوازن بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، فالأصل أن الاختصاص يؤول إلى القضاء الوطني، وفي حالة ما إذا عجز عن النظر في جريمة دولية عقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. للمزيد أكثر. راجع: هشام محمد فريجة، مرجع سابق، 34-35.

[17]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 59.

[18]- وتعداد هذه الجرائم كالآتي:

1-كل فعل أو عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

2-كل تهديد باللجوء إلى العدوان أن تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى.

3- قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

4-قيام سلطات الدولة بتنظيم أو تشجيع، على إقليمها أو إقليم آخر، عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو السماح بمثل ذلك التنظيم فوق إقليمها الخاص، أو سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها لقاعدة عمليات أو نقطة انطلاق غارات على إقليم دولة أخرى، وكذلك المساهمة المباشرة أو التعصيد للإغارة.

5- مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الرامية إلى إثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى أو السماح لنشاطات منظمة ترمي إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى.

6-الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة إخلالا بالالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى معاهدات تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو تحديدات على التسليح والإعداد الحربي والتحصينات وغيرها من القيود ذات الطبيعة المماثلة.

7- قيام سلطات الدولة، عن طريق أفعال منافية للقانون الدولي، بضم إقليم دولة تابع لدولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولي.

8- تدخل سلطات الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بتدابير قهر ذات طابع اقتصادي أو سياسي بقصد الضغط على ق ا رارها والحصول على منافع أيا كانت طبيعتها.

9- جريمة إبادة الجنس، وهي الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة أو الأفراد بقصد إبادة كليا أو جزئيا، جماعة قومية أو عنصرية أو جنسية أو دينية بصفتها هذه.

10- الجريمة ضد الإنسانية، وهي الأفعال غير الإنسانية مثل القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد.

11-جرئم الحرب، وهي الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب.

كما نص مشروع التقنين أيضا على تجريم أفعال التآمر والتحريض والاشتراك والشروع في إحدى الجرائم السابقة وكذلك المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم السابقة حتى ولو تمت بناءا على أمر الحكومة أو الرئيس الأعلى، متى كان في إمكانهم، في ظل الظروف التي ارتكبت فيها، عدم الامتثال لهذا الأمر، لمزيد من التفاصيل. أنظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 119.

[19]- نفس المرجع، ص 131-132.

[20]- رشيدة بن صالح، قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد33، العدد3، أوت 2019، ص 223.

[21]- يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي المعاصر، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون بلد النشر، 2019، ص، 409.

[22]- أنظر تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1995، المجلد 2، الجزء1، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص 73-74.

[23]- رشيدة بن صالح، مرجع سابق، ص 226.

[24]- نقلا عن تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1990 ، المجلد الثاني، الجزء الثاني، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 1990، ص61.

[25]- رشيدة بن صالح، مرجع سابق، ص 229.

[26]-Dehaussy, jaques, travaux de lacommission du droit international, AFDI, 1990, Volume 36, N°36, P.596.

[27]- جاءت صيغة التصنيف الجديد على النحو التالي:

- المادة سين 2: الاتجار غير المشروع بالمخدرات الجريمة المخلة بالسلم، أنه: "يقصد به الاتجار الذي ينظمه على نطاق واسع في إطار عابر للحدود أفراد يعملون أو لا يعملون، بصفة وكلاء للسلطة العامة، في وسط جمعيات أو جماعات خاصة، أو بمناسبة تأدية وظائف رسمية، ويقوم بشكل خاص على الوساطة في أي مخدر أو مؤثر عقلي، أو إرساله، أو نقله على صعيد دولي، أو استيراده، أو تصديره."

- المادة صاد 2:" الاتجار غير المشروع بالمخدرات، جريمة ضد الإنسانية "يشكل جريمة ضد الإنسانية كل اتجار ضخم بالمخدرات، ينظمه على نطاق واسع في إطار دولة و في إطار عابر للحدود أفراد يعملون أو لا يعملون، بصفة وكلاء للسلطة العامة في وسط جمعيات أو جماعات خاصة، أو بمناسبة تأدية وظائف رسمية، ويقوم بشكل خاص على الوساطة في أي مخدر أو مؤثر عقلي أو إرساله أو نقله على صعيد دولي، أو استيراده، أو تصديره". أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1990 ، مرجع سابق، ص 31.

[28]- تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1995 مرجع سابق، ، ص61.

[29]-الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة:

1- كل فرد يقوم بارتكاب فعل الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة على نطاق واسع أو عبر الحدود أو بالأمر بارتكابه يعاقب، عند إدانته بذلك بـــ....

2- يقصد بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، مباشرة أو تنظيم أو تسهيل أو تمويل أو تشجيع أي إنتاج أو تصنيع أو استخراج أو تحضير أو تقديم أو عرض للبيع أو توزيع أو بيع أو تسليم بأي صفة من الصفات أو سمسرة أو إرسال، أو إرسال بطريق العبور أو نقل أو استيراد أو تصدير أي عقار مخدر أو أي مؤثر عقلي بالمخالفة للقانون الداخلي أو للقانون الدولي.

3- في مفهوم الفقرة الثانية، يشمل تسهيل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، اكتساب أو حيازة أو تحويل أو نقل الملكية، من جانب وهو يعلم أن هذه الأموال متحصلة من الجريمة الوارد وصفها في هذه المادة، من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع أو التستر عليها".نفس المرجع ، ص 40.

[30]- تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1996، المجلد الثانين الجزء الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،2007، ص 20.

[31]- Rafea J, Mnahi, Terrorism in New Iraq between Iraqi legislation et international law, 2011, P 84.

[32]- تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1990، مرجع سابق، ص 30.

[33]- رشيدة بن صالح، مرجع سابق، ص 180.

[34]- نفس المرجع، ص 186.

[35]- أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[36]-راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والأربعين، وثيقة رقم: A/RES/42/10، 28 نوفمبر 1990، ص 463-464.

[37]- راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والأربعين، وثيقة رقم: A/RES/44/10، 25 نوفمبر 1992، ص 392.

[38]-مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية من 15 جوان إلى 11 جويلية 1998، روما، 1998، الوثيقة رقم A/CONE.183/2/ADD.1.

[39]- تنص المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة على:" 1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 ،دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشارآين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.

3- تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي"

[40]- نبيل صقر، عزالدين قمراوي ،الجريمة المنظمة التهريب- والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 87.

[41]- عبد الوهاب الراعي، أنماط المخدرات و الجريمة المنظمة واتجاهاتها،2019، ص 17-18. تاريخ الاطلاع: 2021/7/12، على الساعة: 23 و16 د. متاح على الموقع:

http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/62813.

[42]- راجع المادة 2 من الا تفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2010.

[43]- مارك شوو، رصد المخربين، دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة، معهد السلام الدولي، 2012، تاريخ الدخول: 2021/07/22. على الساعة: 22و 14د. متاح على الموقع: https://www.ipinst.org/...21/11/2017...21:04m

[44]- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر، لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، بانكوك 18-25 أفريل 2005، وثيقة رقم: A/Conf.203/5.

[45]- نفس المرجع.

[46]- محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2005 ، الرياض، ص ص 205،206.

[47]- محمد بن سعيد الفطيسي، المخدرات و علاقتها بالإرهاب العابر للحدود الوطنية، مقال منشور في جريدة الوطن، عمان. 2017.تاريخ الدخول: 2021/7/21.على الساعة: 00 و 04 د.متاح على الموقع: http://alwatan.com/details/110772...23/11/2017..21:26m.

[48]- محمد فتحي، مرجع سابق، ص 206-207.

[49]- محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي،- دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الأموال -، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 190.

[50]- خويل بلخير، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وامكانية توسيع مهامها في غسيل الأموال، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، الجزائر، 2019، ص 310.

[51]- نفس المرجع، ونفس الصفحة.

[52]- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 201.

[53]- خويل بلخير، مرجع سابق، ص 311.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي المعاصر، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون بلد النشر، 2019.

2- ــــــــــــــــ، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2011.

3- محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي،- دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الأموال -، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4- محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.

5- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية،- درسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2013.

6-منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية،- درسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية-، دار الفكر الجامعيالإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2011.

7- نبيل صقر، عزالدين قمراوي ،الجريمة المنظمة التهريب،- والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

8- عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعةوالنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

9- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

10- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي،- أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2002.

ب- المقالات

1- رشيدة بن صالح، قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد33، العدد3، أوت 2019.

2- غفافلية عبد الله ياسين، الجريمة الدولية في اطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة الاغواط، الجزائر، العدد 5، المجلد 2، جانفي 2017.

ج- الرسائل العلمية

1- هشام محمد فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوا ره علوم في الحقوق،تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

2- خويل بلخير، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وامكانية توسيع مهامها في غسيل الأموال، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة المدية، الجزائر، 2019.

د- الوثائق القانونية: مرتبة من الأقدم إلى الأحدث

1- الاتفاقيات الدولية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2010.

2- تقارير لجنة القانون الدولي

1- تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1990.

2- تقرير لجنة القانون الدولي، حويلية 1995.

3- تقرير لجنة القانون الدولي، حولية 1996.

3- وثائق الأمم المتحدة

- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر، لمنع الجريمة و العدالة الجنائية، بانكوك 18-25 أفريل 2005، وثيقة رقم: A/Conf.203/5.

- وثائق الدورة الثانية والأربعين، للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/42/10، 28 نوفمبر 1990.

- وثائق الدورة الثانية والأربعين، للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/44/10، 25 نوفمبر 1992.

- مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية جوان -جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONE.183/2/ADD.1.

هـ- المراجع الالكترونية: مرتبة بحسب تاريخ الاطلاع من الأقدم إلى الأحدث

1- عبد الوهاب الراعي، أنماط المخدرات و الجريمة المنظمة واتجاهاتها، 2019، ص 17-18. تاريخ الاطلاع: 2021/7/12، على الساعة: 23 و16 د. متاح على الموقع:
http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/62813.

2- حمد بن سعيد الفطيسي، المخدرات و علاقتها بالإرهاب العابر للحدود الوطنية، مقال منشور في جريدة الوطن، عمان. 2017. تاريخ الدخول: 2021/7/21.على الساعة: 00 و 04 د. متاح على الموقع: http://alwatan.com/details/110772...23/11/2017..21:26m.

3- مارك شوو، رصد المخربين، دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة، معهد السلام الدولي، 2012، تاريخ الدخول: 2021/07/22. على الساعة: 22و 14د. متاح على الموقع: https://www.ipinst.org/....

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Dehaussy, jaques, travaux de lacommission du droit international, AFDI, 1990, Volume 36, N°36.

2- Rafea J, Mnahi, Terrorism in New Iraq between Iraqi legislation et international law, 2011.